



Distr.
GENERAL

A/39/760
5 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض
السلمية لمنفعة البشرية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : نغاري كيسيلي (تشاد)

أولا - مقدمة

- ١- برسالة مؤرخة في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام (A/39/243) طلب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ادراج بند اضافي عنوانه " قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية لمنفعة البشرية " في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين .
- ٢- وفي الجلسة العامة ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤ قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣- وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ ، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود من ٤٥ الى ٦٥ والبند ١٤٢ ؛ يعقبها الادلاء ببيانات بشأن بنود محددة من بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح ومواصلة المناقشة العامة ، حسب الضرورة. وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٣٦ المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/ اكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/39/PV.36-37) .
- ٤- وفيما يتصل بالبند ١٤٢ كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين امام اللجنة الأولى :

(أ) الرسالة المشار إليها في الفقرة ١ اعلاه (A/39/243) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/39/666) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/39/L.1

٥- في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار عنوانه " قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية لمنفعة البشرية " (A/C.1/39/L.1) . وقدم مشروع القرار من جانب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٣ ، المعقودة في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تعرب عن جزعها الشديد ازاء خطر انتشار سباق التسلح السي الفضاء الخارجي ، وما سيؤدي اليه من ازدياد خطر نشوب حرب نووية زيادة كبيرة ، وتقويض فرص الحد من الاسلحة وتخفيضها بصورة عامة ، واقامة حواجز لا يمكن تخطيها امام التعاون الدولي في مجال الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي ،

" ولما كانت مقنعة اقناعا شديدا بضرورة الحيلولة ، قبل فوات الأوان ، دون تسليح الفضاء الخارجي الذي ينبغي ان يقتصر استخدامه على الأغراض السلمية والبناءة ،

" واذ تلاحظ ان تضافر جهود الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من شأنه ان يتيح امكانيات جديدة في مجال مسح الموارد الطبيعية للارض واتقاء الكوارث الطبيعية وتوفير الاغذية للبشر وتحسين وسائل النقل والاتصالات وتطوير مواد وتكنولوجيات مبشرة وحل المشاكل الاخرى ذات الطابع الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي والثقافي ،

" ١ - تعلن ان قصر استكشاف الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية لمنفعة الانسانية ، هو مسؤولية تاريخية تتحملها جميع الدول ؛

" ٢ - تعلن أنه ينبغي ان يصبح اخراج الفضاء الخارجي من دائرة سباق التسلح قاعدة ملزمة في سياسات الدول والتزاما دوليا معترفا به بصورة عامة ؛

" وتحقيقاً لهذه الغاية فإنها تطلب إلى جميع الدول ، وعلى راسها الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ؛

" - ان تتخذ تدابير عاجلة لكي يمنع إلى الأبد استخدام القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض وكذلك استخدام القوة من الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي وكي يتم حظر شبكات الهجوم الفضائي والتخلص منها ، بما فيها شبكات القذائف المضادة للتوابع وشبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية الموجودة قواعد لها في الفضاء فضلاً عن أي شبكات توجد قواعد لها في البر أو البحر أو الجو ويكون هدفها تدمير الاجسام الموجودة في الفضاء الخارجي ؛

" - السعي من خلال المفاوضات لكي يتم ، في أقرب وقت وعلى أسس ثنائية ومتعددة الأطراف وضع اتفاقات مناسبة ويمكن التحقق منها بطريقة يعول عليها ؛

" ٣ - تبين أن ضمان منع تسليح الفضاء الخارجي ، سوف يتيح فرصة لاستكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية من أجل حل المشاكل الرئيسية التي تواجه البشرية اليوم في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتنسيق جهود دول العالم في هذا المجال ، بما في ذلك انشاء منظمة عالمية مستقبلاً لاستخدام الفضاء الخارجي لخير البشرية ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يطلب من الدول الاعضاء تزويده بآرائها ومقترحاتها بشأن توفير ضمانات لمنع تسليح الفضاء الخارجي وامكانية القيام ، في هذه الظروف ، بانشاء منظمة لاستخدامه في الأغراض السلمية ، وان يقدم اليها ، في دورتها الاربعين ، تقريراً عن هذا الموضوع .

-٦ لم يتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/39/L.1 بناءً على طلب مقدمه .
